

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للنساء صلاة الجماعة .

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين وصححه في الفائق وجزم به في المنور وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و الرايعين و الحاويين ذكره في أواخر الباب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الهداية و المستوعب .

وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين . والرواية الثانية : يكره في الفريضة ويجوز في النافلة انتهى وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة وعنه يكره هذا الحكم إذا كن منفردات سواء كان إمامهن منهن أو لا . فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور في المذهب : أنه يكره للشابة قاله في الفروع وقال : والمراد - وإي أعلم - للمستحسنة واختاره القاضي و ابن تميم وجزم به في المذهب و مسبوكة المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم قال في الهداية و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم : وللعجوزة والبرزة حضور جمع الرجال قال في المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال .

وعنه يباح مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في المنور قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع وعنه يباح في الفرض واختار ابن هبيرة : يستحب لهن وقيل : يحرم في الجمعة قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها . تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها أو يباح الصلاة جماعة فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع كما قال المصنف بعد ذلك (وبيتها خير لها) ويأتي في كلام المصنف (إذا استأذنت المرأة إلى المسجد) .

قوله وله فعلها في بيته في أصح الروايتين .

وكذا قال في التلخيص و البلغة و مجمع البحرين قال في الشرح و النظم : هذا الصحيح من المذهب وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع و الكافي و الرعاية الكبرى و ابن تميم وغيرهم قال المجد في شرحه : هي اختيار أصحابنا وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها .

والرواية الثانية : ليس له فعلها في بيته قدمه في الحاوي